

84- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد سامي الصغير- 82 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا لجميع المسلمين امين. قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتاب قواعد الأصولية لقاعدة الحادية والعشرون. قال رحمه الله ومنها ما قال - [00:00:01](#)

طائفة من اصحابنا في كتاب النكاح الفاسد من النكاح ما كان يسوغ فيه الاجتهاد. والباطل ما كان مجمعا على بطلانه وعبر طائفة على النكاح الذي يسوغ فيه الاجتهاد ايضا الباطن مجمع على بطلانه لا يترتب عليه شيء من احكام الصحيح الا في الطلاق اذا تزوجها في عدة من غيره هل يقع - [00:00:25](#)

فيه روايتان نقلهم ابن منصور عدم الوقوع ونقل ابو طالب اذا طلقها ثلاثا لا يعجبني ان يراجعها حتى تنكح زوجا غيره قال ابو بكر وهذا كما تقدم معاملة للنكاح الفاسد معاملة الصحيح احتياطا - [00:00:47](#)

احتياطا بقول من يرى صحته. ولهذا قلنا ان قال اهل العلم ان الانسان اذا نكح امرأة اه عقد فاسد. ثم فرق بينهما فان الحاكم يأمره بطلاقها احتياطا بانه لو فارقها من غير طلاق ثم تزوجت - [00:01:06](#)

فعند من يرى صحة النكاح لتكون قد تزوجت وهي ذات زوج احسن الله الي قال رحمه الله قال ابو بكر قد تابعه على ذلك مهن مهننا احسن الله اليك - [00:01:27](#)

قال ابو بكر قد تابع وعلى ذلك مهنى واختار ذلك في كتاب المقنع قلت والذي اختاره عامة الاصحاب خلاف قوله والله اعلم واما الفاسد المختلف فيه فيثبت له احكام الصحيح. فيثبت له احكام الصحيح - [00:01:46](#)

منها منها ومنها احسن الله اليك. ومنها اللعان فيصح فيه لاسقاط الحج ونفي. ومنها المفترض انه انه يضعها من في الاصل ويشير الى النسخة الاخرى احسن الله الي قال رحمه الله ومنها اللعان فيصح فيه لاسقاط الحد ونفي النسب لان بالزوج لان بالزوج -

[00:02:02](#)

حاجة الى الى هذا القذف لان نسبه لاحق به كالصحيح طيب اللعان يترتب عليه اربعة احكام اللعان وشهادات مؤكدات بايمان مقرونة بلعن او غضب شهادات مؤكدات بايمان مقرونة بلعن او غضب. وسبب اللعان هو ان الزوج يرمي - [00:02:38](#)

زوجته بالزنا يقول لها انت زانية او رأيتك تزنين فحينئذ اما ان تقر واما ان تنكر اما ان تقر واما ان تنكر فان اقرت وقالت نعم انا قد فعلت هذا فحينئذ يقام عليها الحد - [00:03:09](#)

اما الرجم اذا احسنت او الجلد ان لم تكن محصنة قد يقول قائل كيف تكون محسن لم تكن محصنة؟ نقول نعم قد قد يلاعنها او قد يرميها بالزينة قبل الدخول - [00:03:33](#)

قبل الدخول يعني قبل ان يعقد قبل ان يدخل بها ويوطأها. فحين اذ لا لا يثبت الاحصان الا لماذا؟ بالدخول اذا اذا انكر اذا اقرت اقيم عليها الحد اما الرجم واما الجلد - [00:03:49](#)

وان انكرت وقالت لم افعل او انت كاذب فحين اذ يقال للزوج البينة او حد في ظهرك هذا قذف وقد قال الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بربعة شهداء - [00:04:08](#)

فاجلدوهم كم؟ ثمانين جلدة. اذا يقال لهذا الزوج انت رميت الزوجة بالزنا وهي انكرت فاما ان تأتي ببينة والا نجلدناك حد الفريال فان اتى ببينة حكم بها. والبينة هي اربعة رجال عدول يشهدون على هذا الزنا. ولن يستطيع ذلك - [00:04:25](#)

وان لم يأت ببينة الاصل انه يحد لكن في حق الزوج في حق الزوج له ان يلاعن له ان يناعم ولهذا قال الله عز وجل ويدراً عنها العذاب الزوج اختص من اختص بان له ان يناعي لماذا؟ لان الزوج لا يمكن ان يرمي زوجته بالزنا الا وهو - [00:04:50](#)

صادق في ذلك فحينئذ له ان يدرأ العقوبة والعذاب عن نفسه فيلاعن فيقول اربع مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه وفي الخامسة يقول وان - [00:05:20](#)

لعنة الله عليه ان كان من الجاذبين ثم تقول الزوجة اربع مرات اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - [00:05:43](#)

اذا تم اللعان ترتب عليه اربعة احكام الحكم الاول سقوط الحد او التعزير سقوط الحج او التعزير الحكم الثاني التفريق المؤبد تفريق المؤبد يفرق بينهما فرقة مؤبدة لا تحل له الى يوم القيامة - [00:06:00](#)

حتى قال العلماء حتى لو اكدب نفسه لو قال فيما بعد بعد الايعان استغفر الله لقد كذبت عليها لا تحل له الحكم الثالث من الاحكام الانتفاع الولد انتفاء الولد اذا الحكم الاول سقوط الحد او التعزير الحكم الثاني التحريم المؤبد الحكم الثالث التفرقة بينهما الحكم الرابع - [00:06:23](#)

شفاء الولد ان نفع انتفاء الولد اذا نفاه واما اذا لم ينفي الولد الاصل انه ينسب له لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر يقول المؤلف رحمه الله فيصح فيه لاسقاط الحد ونفي النسب - [00:06:52](#)

يعني انه يصح ان يلاعن الزوج فقط لا يصح اللعان من الزوج لنفي النسب كما لو قال لزوجته انا لا اتهمك بالزنا لكن هذا الولد ليس مني وهنا يلاعن على - [00:07:12](#)

على نفي الولد قال لان بالزوج حاجة الى القذف لان نسبه لاحق به كالصحيح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها حيث جعلنا العقد محرماً فلو كان فاسداً قال القاضي التحريم غير ممتنع - [00:07:32](#)

وفي انتصار وغيره في العقد الفاسد خلاف فاما المجمع على بطلانه فلا فلا يحرم شيئاً لزم به الاصحاب يعني المجمع على بطلانه وهو ما يسمى بالباطل هذا لا يترتب ولا شيء واما الفاسد فهو الذي يأخذ احكام الصحيح من باب الاحتياط. نعم - [00:07:54](#)

احسن الله الي قال رحمه الله وخرج شيخنا في تعليقه عن المحرر رواية بالتحريم من الرواية التي نقول فيها بوقوع الطلاق في نكاح المرتدة وقد تقدمت ومنها الخلوة في الفاسد. فانها - [00:08:14](#)

فانها تكمل الصداق الصحيح نص عليه احمد في رواية ابي طالب وفي الانتصار والمذهب رواية لا شيء بها واختار ذلك ام محمد المقدسي وهذا هو الصحيح وهو المشهور بالمذهب ان الخلوة في النكاح الفاسد - [00:08:34](#)

لا تقرر المهر. نعم الله لي قال رحمه الله ومنها عدة الوفاة. فانها تجب في النكاح الفاسد نص عليه احمد في رواية جعفر بن محمد وقال ابن حامد لا عدة عليها - [00:08:53](#)

ومنها في المطلقة في النكاح الفاسد فانها تجتنب ما تجتنبه المطلقة في النكاح الصحيح نص عليه احمد في رواية احمد بن محمد البرتي القاضي ومحمد بن موسى بن ابي موسى - [00:09:09](#)

طيب يعني اذا طلق اه المرأة في النكاح الفاسد انعقد عليها عقداً فاسداً وطلقها او امرناه بطلاقها يقول المؤلف فانها تجتنب ما تجتنبه المطلقة في النكاح الصحيح انها تعتد بثلاث حيض للعموم والمطلقات يتربصن بانفسهن - [00:09:24](#)

ثلاثة قرون والقول الثاني انها تستبرأ بحيضة. لان المقصود هو العلم ببراءة الرحم المقصود هو العلم ببراءة الرحم فاذا كان هذا هو المقصود فانها تستبرأ بحيضة ولان العلة والحكمة في - [00:09:46](#)

اطالة العدة ثلاث حيض بالنسبة للمطلقة اه فائدتها انه ربما ندم الزوج فجعل له فسحة في ان ايش؟ يراجع وهذه العلة والحكمة منتفية فيما اذا كان النكاح فاسداً. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:10:06](#)

احسن الله الي قال رحمه الله ومنها الميراث فلا يتوارث الزوجان في النكاح الفاسد فيه نص عليه في رواية جعفر بن محمد. وفي رواية المروزي اذا تزوج ولم يفشل ثم مات لم يتوارثا. وكذا نقل ابو طالب - [00:10:32](#)

وقد توقف في رواية ابن منصور فقال لا ارى للولي ولا للقاضي ان يزوج اليتيم حتى تبلغ تسع سنين حتى تبلغ تسع سنين قيل له فان ماتا يتوارثان؟ قال قال لا ادري - [00:10:54](#)

ومنها اذا وطئت في النكاح الفاسد فلا يحصل به الاحلال للاول. في الميراث لا يتوارث لان هذا النكاح وجوده كعدمه وانما اعطيناه بعض احكام الصحيح احتياطا للفروج في مسألة الطلاق - [00:11:10](#)

وغيرها. واما في الميراث فليس هناك احتياط في عنا هذا النكاح نكاح فاسد لا يترتب عليه اثره نعم ولكن لاحظوا في قدوة منها الميراث هذا ما لم يحكم به من يرى صحته فان حكم به قاض يرى صحته - [00:11:30](#)

او افتاه شخص بصحته فانه يعامل معاملة الصحيح. نعم احسن الله لي قال رحمه الله ومنها اذا وطأت في النكاح الفاسد فلا يحصل به الاحلال للاول على اصح الوجهين تقريبا للتحريم الحاصل بالطلاق. نعم - [00:11:50](#)

الى ان شخصا طلق امرأته اخر ثلاث تطبيقات. طلق ثم راجع ثم طلق فحينئذ لا تحل له الا بعد زوج. قال الله تعالى الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة. ثم قال فان طلقها يعني الثالثة - [00:12:09](#)

فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واثار سبحانه وتعالى بقوله حتى تنكح زوجا اشارة الى انه لابد ان يكون النكاح صحيحا لان الزوج لا يسمى زوجا الا في النكاح الصحيح - [00:12:26](#)

واذا لقال حتى تنكح غيره فلما قال زوجا دل على اشتراط صحة النكاح وعلى هذا فلو ان رجلا طلق امرأته اخر ثلاث تطبيقات ثم اعتدت ثم تزوجت بزواج وعقد عليها تزوجت بشخص عقد عليها فاسدا بدون ولي او بدون شهود او نحو ذلك. ثم طلقها الثاني - [00:12:44](#)

وارادت ان تعود الى الاول فهل تعود اليه لا لماذا؟ لان النكاح لان هذا النكاح وجوده عدمه وقد اشار الله عز وجل لذلك بقوله حتى تنكح ايش ؟ زوجا. فائدة زوجا انه لابد ان يتحقق وصف الزوجية - [00:13:11](#)

وهذا اشارة الى صحة العقد. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ومنها الاحصان هل يحصل به ام لا؟ المجزوم به عند الاصحاب لا يحصل. لان طريق الاحصان الكمال والزوج والزوجة في النكاح - [00:13:31](#)

والزوج والزوجة في النكاح الفاسد ليسا بكاملين. طيب ومن هذه احصاء؟ يعني هل يكون محصنا كلاهما الزوج والزوجة اذا نكحا نكاحا فاسدا او لا المذهب انه لا لا يثبت بالاحصاء - [00:13:49](#)

ولهذا عرفوا المحصن قالوا المحصن من وطأ امرأته المسلمة او الذبية في نكاح صحيح. وهما بالغان عاقلان حران ولو ان شخصا مثلا تزوج امرأة بدون ولي ثم طلقها. ثم والعياذ بالله زنا. هل نقول هو محصن - [00:14:04](#)

المذهب انه ليس محصنا والسبب قالوا لان هذا النكاح نكاح فاسد والنكاح الفاسد لا تتم به النعمة والكمال كما يكون في الصحيح. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها الطلاق في النكاح الفاسد. فانه يقع في قول اكثر اصحابنا واغتربوا الخطاب لا يقع. حتى يعتقد صحته - [00:14:23](#)

ومنها الطلاق في النكاح الفاسد فانه يقع في قول اكثر اصحابنا واختار ابو الخطاب لا يقع حتى يعتقد صحته وفائدة هذا انه مثلا لو تزوج امرأة بنكاح فاسد ثم طلقها - [00:14:52](#)

طلقة ثم فارقتها وتزوجت بزواج ثم فارقتها الزوج الثاني واراد الاول ان يتزوجها حينئذ اذا اراد الاول ان يتزوجها هل يملك طلقتين او يملك ثلاثا واضح والصورة رجل تزوج امرأة في نكاح فاسد يعني بدون ولي او بدون شهود - [00:15:11](#)

ثم بعد ان بقي مدة طلقها. قال انت طالق وفارقتها. اعتدت وفارقتها. ثم تزوجت لزواج اخر بعد مدة الزوج الثاني طلقها وفارقتها ثم ارادت اراد الزوج الاول ان يتزوجها. وتزوجها بنكاح صحيح - [00:15:38](#)

فهل الان يملك ثلاث طلاقات او يملك طلقتين ان قلنا ان النكاح فان الطلاق يقع في النكاح الفاسد ملك اثنتين وان قلنا لا يقع ملكا ثلاثا

نعم احسن الله الي قال رحمه الله - 00:15:59

ومنها من نكاحها فاسد لا يصح تزويجها قبل طلاق الزوج. فان امتنع فسخه الحاكم هذا المذهب. طيب. ومنها من نكاحها لا يصح تزويجها قبل طلاق الزوج يعني لو تزوج امرأة بنكاح فاسد كما تقدم اذا اذا فرق الحاكم بينهما او اراد ان يفترقا لا بد ان يطلق -

00:16:17

لماذا يقول مراعاة لقول من يرى صحة هذا النكاح. ولهذا قال فان امتنع فسخه الحاكم لانها اذا لانها حينئذ تقول اما مطلقة ان وقع

الطلاق من الزوج واما مفسوخة والمرأة - 00:16:44

التي يجوز اه لها النكاح هي من طلقت او فسخ نكاحها او لم يكن لها علق بزواج سابق احسن الله الي قال رحمه الله وفي وفي الارشاد

فان زوجت نفسها بلا شهود ففي تزويجها قبل فرقتها روايتان - 00:17:01

وهما في الرعاية اذا تزوج اذا تزوجت بلا ولي او بدونهما. وفي تعليق من السلام عليكم. وفي تعليق منه المنى في انعقاد النكاح برجل

وامرأتين اذا عقد عليها عقد فاسد لا يجوز - 00:17:22

لا يجوز الصحيح حتى حتى يقضى بفسخ الاول ولو سلمناه فلانه حرام والحرام في حكم العدم قال رحمه الله القاعدة الثانية

والعشرون العزيمة لغة القصد المؤكد وشرعا الحكم الثابت بدليل شرعي - 00:17:40

خلا عن معارض قال الطوفي وقولنا لدليل شرعي يتناول الواجب والمندوب وتحريم يتناول الواجب والمندوب وتحريم الحرام

وكراهة المكروه. ولهذا قال اصحابنا ان سجدة صاد هل هي من عزائم السجود او لا؟ مع - 00:18:03

ان سجدة القرآن كلها عندهم ندب قلت فظاهر كلامه ان سجدة الصاد اختلفوا في انها هل هي مندوبة ام لا؟ فمن قال هي مندوبة

تكون من العزائم ومن قال ليست مندوبة فليست من العزائم - 00:18:21

وليس الامر كذلك بل بل يستحب سجودها خارج الصلاة على كل رواية. صرح صرح به ابن تميم بعد حكايته الروايتين هل هي من

العزائم ام لا يقول رحمه الله اه العزيمة لغة القصد المؤكد. العزيمة - 00:18:38

والرخصة من الاحكام الوضعية الى الاحكام نوعا احكام تكليفية واحكام وضعية والرخصة والعزيمة من الاحكام الوضعية. يقول

العزيمة لغة القصد مؤكد عزم على كذا اي قصد وشرعا الحكم الثابت لدليل شرعي خلا عن المعارض - 00:18:56

والرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض الراجح الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي لمعاذ الراجح فمثلا

اكل الميتة عند الضرورة اكل الميت عند الضرورة رخصة ثبت على خلاف الدليل الشرعي حرمت عليكم الميتة - 00:19:22

واضح؟ لمعارض الراجح وهو فمن اضطر في مخمصة واضح؟ اذا الرخصة هي ما ثبت على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح

مثاله اكل الميتة عند المخمصة او عند الضرورة رخصة في معارض راجح وهو فمن اضطر - 00:19:47

طيب مثال اخر التيمم تيمم رخصة ثبت على خلاف الدليل الشرعي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم.

لمعارض الراجح فلن تجدوا ماء هذا هو الرخصة وذكرنا فيما سبق ان الاولى ان تعرف الرخصة - 00:20:14

بأنها التسهيل لسبب فيما ثبت ايجابه او تحريمه التسهيل بسبب فيما ثبت ايجابه او تحريمه والرخص الشريعة الاسلامية تنقسم الى

ثلاثة اقسام القسم الاول رخصة واجبة والقسم الثاني رخصة مستحبة - 00:20:38

والقسم الثالث رخصة مباحة تأمل اول وهو الرخصة الواجبة اي التي يجب على المكلف ان يأخذ بها وذلك كأكل الميتة عند الاضطرار

وكالعدول الى التيمم عند عدم الماء الانسان لم يجد ماء - 00:21:06

يرخص له في ماذا التيمم لو قال لن اخذ بالرخصة نقول يجب ان تأخذ بالرخصة لقول الله عز وجل فتيمموا القسم الثاني رخصة

مستحبة ايستحب ان يأخذ بها كالقصر للمسافر - 00:21:28

عند الجمهور فاذا سافر يسن له ان يقسو لكن لو اتم الصلاة عندهم جائزة رخصة وكذلك ايضا الفطر بالنسبة للمسافر يجوز له

الفطر ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:21:46

القسم الثالث رخصة مباحة رخصة مباحة كاستعمال الحرير لمن به حجة استعمال الحديد لمن به حجة للعلاج فان النبي صلى الله عليه

وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف ان يستعمله من حكة كانت - [00:22:11](#)

كانت به اما العزيمة فهي ما يجب الاخذ به. ولهذا قال الحكم الثابت لدليل شرعي خلع معارض. قال الطوفي وقولنا الشرعي يتناول الواجب والمندوب وتحريم الحرام اه وكراهة المكروب. ولهذا قال اصحابنا ان سجدة صاد هل هي من عزائم السجود او لا -

[00:22:32](#)

في خلاف لان بعضهم يرى انها سجدة شكر يلا عنا سجدة شكر ولهذا المذهب عندنا انه لو سجد سجدة صاد في الصلاة بطلت صلاته لو

انه مر فخر راعا واناب وسجد يقول تبطل صلاته - [00:22:57](#)

لماذا؟ قالوا لانه زاد في الصلاة سجودا في الصلاة سجودا فتبطل صلاته. والقول الثاني انها لا تبطل لان سجدة الصلاة هي لداود عليه

الصلاة والسلام هي شكر ولكن لنا سجدة ولهذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها. نعم - [00:23:15](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولكن الاختلاف هل هي من العزائم ام لا؟ تظهر فائدته بالنسبة الى الصلاة. فان قلنا هي من العزائم سجدها في الصلاة وان قلنا ليست من العزائم فسجدها في الصلاة هل تبطل صلاته ام لا؟ في المسألة وجهان. مع انه حكى طائفة من

اصحابنا عن الامام احمد - [00:23:37](#)

في سجدة القرآن هل يجب سجودها ام لا؟ ثلاث روايات ثالثها نقلها صالح تجب في الصلاة خاصة والله اعلم مع انه حكى طائفة من

اصحاب من اصحابه عن احمد في سجدة القرآن هل يجب سجوده ام لا - [00:24:06](#)

ابتلاء وواجب او لا؟ قال ثلاث روايات ثالثها نقلها صالح تجب في الصلاة خاصة قوله ثالث ثلاث روايات ثالث وهذا يسمى طيا طيب

يعني الاولى الرواية الاولى تجب الثاني لا تجب. الثالثة تجب في الصلاة - [00:24:26](#)

هذا يسمى طيا واكثر من يستعمل هذا ابن مفلح رحمه الله في الفروع وفي استقبال القبلة واستدبارها حالة قضاء الحاجة روايتان

ثالثها يجوز في ببيان اه المذهب ان سجود التلاوة سنة مؤكدة - [00:24:48](#)

هو مذهب الجمهور وليس واجبا وليس واجبا لانه ثبت عن عمر رضي الله عنه انه غضب الناس وقرأ سورة النحل فلما مر بآية السجدة

نزل فسجد وفي الجمعة الثانية قرأها ولم يسجد وقال ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء - [00:25:08](#)

وهذا القول هو الراجح ان سجود التلاوة سنة وليس واجبا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال الامدي العزيمة عبارة عن

ما لزم عما لزم العباد بالزام الله تعالى - [00:25:36](#)

وذكر معناه الشيخ ابو محمد في الروضة وهذا يقتضي اختصاصها بعوضة النابض الموفق رحمه الله نعم احسن الله اليك قال رحمه

الله وهذا يقتضي اختصاصها بالواجب فعلا او كفا وقال القرافي العزيمة طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه منع شرعي. قال وانما قلت

طلب الفعل ليخرج - [00:25:56](#)

اكل الطيبات ونحوها. الداخل في حد الداخل في حد الامام فخر الدين. حيث عرف العزيمة بجواز الاقدام مع عدم المانع قلت على

قول فخر الدين والله العظيم احسن الله اليك قال رحمه الله قلت على قول القرافي تختص بالواجب والمندوب والله اعلم -

[00:26:22](#)

وهذه اللقب فخر الدين شمس الدين تقي الدين كمال الدين كانت مستعملة عند العلماء يعني في القرن السابع والثامن وما بعده. هل

يستعملون ذلك؟ فيقول تقي الدين شمس الدين كمال الدين - [00:26:46](#)

ونحوها قد مر بنا كلام رحمه الله في تأويل قال والتأويل في كمال الدين وجمال الدين. ان الدين كمله وجمله. وكمال الدين يعني

الذي كمله الدين جمال الدين الذي وكمله نعم - [00:27:04](#)